

إعداد: نايف آل الشيخ مبارك

أحكام الزكاة (٤) زكاة العين



- مقدار النصاب في العين.
- كيفية تقدير النصاب للعملات المعاصرة.
- ما لا زكاة فيه من العين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نتعرّف في هذه النشرة على نوعٍ جديدٍ من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو (زكاة العين)، أي: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما في هذا الزمان من العملات النقدية المختلفة. أما وجوب الزكاة في الذهب والفضة فهو محلّ إجماع بين الفقهاء، دون غيرها من الجواهر الثمينة كالجواهر واللؤلؤ ونحوهما.

وأما العملات المعاصرة فقد أجرى عددٌ كبير من فقهاء العصر من المالكية وغيرهم العملات الورقية مقام الذهب والفضة، وفي هذا بحوث طويلة، ونقاشات كبيرة، ليس هذا محلها، وإنما نسير على ما سار عليه العلماء، فتكون الأوراق النقدية، أو لنقل: العملات النقدية المعاصرة ضمن ما تجب فيه الزكاة، وقولي: "العملات"، لتشمل كل ما يُعتبر عملة للتداول والبيع والشراء حتى من العملات الحادثة، بناءً على قياس العلماء كما تقدّم.

-مقدار النّصاب في الذهب والفضة:

مما تعرفنا عليه في النشرة الأولى لأحكام الزكاة أن بلوغ النصاب شرطٌ وجوب في عددٍ من أنواع الزكاة، ومن بينها زكاة العين، وممّا هو مجمع عليه كذلك أن النصاب الشرعي في الذهب (٢٠ دينارًا)، والنصاب الشرعي في الفضة: (٢٠٠ درهم).

والواجب إخراجه في كلا النوعين إذا بلغ نصابًا هو (ربع العشر) = (٢,٥%).

فما سبق محلّ اتفاق، غير أنّ الخلاف إنّما يقع في تقديره بالحساب المعاصر، كما رأينا أثر ذلك في زكاة الحرث، فالدينار والدرهم عملتان قديمتان، ولهما معيارٌ بوزن معلوم، وقد سعى

الفقهاء المعاصرون لتحديد ذلك وتقريبه، وسأعرض هنا عدة حسابات معاصرة لفقهاء المذهب، كما صنعتُ في زكاة الحرث.

-الحساب الأول للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور:

وقد ذكر الشيخ رحمته الله ذلك في مقالة له بمجلة الهداية الإسلامية^(١)، وقد وزن الدينار الواحد بـ: (٤,٢٠ غرامًا) من الذهب الخالص غير المخلوط. فتكون العشرون دينارًا تساوي: (٨٤ غرامًا) من الذهب الخالص.

وأما تقديره لوزن الدرهم، فكان: (٣ غرامات) من الفضة الخالصة، فيكون نصاب الـ(٢٠٠ درهم) = (٦٠٠ غرام) من الفضة الخالصة.

-الحساب الثاني للعلامة محمد التاويل:

وقد بين شيخنا العلامة التاويل رحمته الله -من علماء جامع القرويين بفاس- في كتابه (زكاة العين)، أن تقويم الفضة فيه خلافٌ بين تقديرين، بناءً على تقدير وزن الدرهم هل هو (٣,١٢ غرام)، أو: (٢,٩٧٥ غرام)، فيكون النصاب بناءً على الأول: (٦٢٤ غرامًا)، وبناءً على الثاني: (٥٩٥ غرامًا). وقدّر نصاب الذهب بـ: (٨٥ غرامًا)، فيكون تقديره للدينار الواحد: (٤,٢٥ غرام).

(١) مجلد: ٧، جزء: ١٠، عدد ربيع الآخر سنة: ١٣٥٤هـ، نقلته من جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها: محمد الطاهر الميساوي، (٢/٩٥٠-٩٥٣).

-الحساب الثالث للشيخ عبد الحميد آل الشيخ مبارك:

وأما شيخي د. عبد الحميد فقد بيّن ذلك في تعليقاته على حواشي الشرح الصغير للعلامة الدردير، بأنّ وزن الدرهم (٢,١ غرام)، وأنّ وزن الدينار (٣ غرامات)، فيكون نصاب الدرهم: (٤٢٠ غرامًا)، ونصاب الذهب (٦٠ غرامًا).

والخلاف في التّقديرات المعاصرة السابقة بناءً على المعايير التي كان يقدرّ فيها الفقهاء أوزان الدنانير والدرهم قديمًا، بحبّات الشعير وغيرها.

أحكام متعلقة بالذهب والفضة:

للذهب والفضة تحديدًا أحكامٌ خاصّةٌ تتعلّق به، من الجودة والرداءة المتعلقة بالمعدن، وخلط الجيد والرديء، وأحكام متعلقة برواج الدنانير، لا داعي لذكرها هنا لعدم الحاجة إليها في زماننا إلا على جهة الندره، أو تصوّر الأحكام الفقهية.

لكن مما ينبغي على ذلك (في حساب النصاب) ما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور، وأشار إليه الفقيه الحبيب بن طاهر في كتابه (الفقه المالكي وأدلته)، من النقص الذي يكون في الدنانير والدرهم بمقدار حبة أو حبتين بسبب الخلط بغيره من المعادن كي تتماسك، وأن ذلك متسامح فيه، وأن الفقهاء قدروا الإضافة (من نحاسٍ وغيره) مما تجب معه الزكاة بشرط أن تكون مضافة لضرورة الضرب، وألا تتجاوز العشر، ففي هذه التفاصيل مسائل متعلقة بمعيار الذهب والفضة

في زماننا، من عيار (٢٤) أو: (٢٢) أو ما دون ذلك، وعند أيّ وزنٍ منها تبلغ النصاب، تراجع في تلك المواضع لمن أراد الاستزادة.

-كيفية تقدير العملات المعاصرة بالنّصاب الشّرعي:

ومن المسائل التي اختلف فيها المعاصرون، على أيّ نوع من أنواع العين (الذهب أو الفضة) نقدّر نصاب العملات المعاصرة، فالعلامة التاويل رأى أن الحقّ هو أن تقوّم بالفضة، وساق لذلك عشرة أدلة احتج بها، وردّ كذلك على الاتجاه الثاني. والتقويم بالفضة كذلك رأى شيخي د. عبد الحميد.

وذكر الشيخ الحبيب بن طاهر أن اختيار كثير من علماء تونس أن يكون التقدير بالذهب لا بالفضة، وذكر وجه ذلك وأدلته عندهم.

وعلى أيّ من الاتجاهين السابقين، لا فرق في نسبة المال المُخرج، لأنه في جميع الأموال في زكاة العين مقداره: (ربع العشر)، وإنما سيكون ناتج الخلاف ما هو المقدار الذي إن بلغه المال كان نصاباً، فتجب فيه الزكاة؟

ولهذا نجري حساباً لتقديرات الفقهاء الثلاثة للذهب والفضة؛ لنعرف مقدار النصاب بالريال السعودي، وكان اعتبار قيمة غرام الذهب والفضة بتاريخ: (١٥/ربيع الأول/١٤٤١هـ).

فالغرام الواحد من الذهب الخالص = (١٤,١٧٥ ريالاً سعودياً).

والغرام الواحد من الفضة = (٢,٠٣ ريالاً سعودياً).

النصاب بالريال	تقديره للدرهم	النصاب بالريال	تقديره للدينار	التقدير
$(2,03 \times 600) =$ ريالاً ١٢١٨	الدرهم = ٣ غرامات مجموع النصاب = ٦٠٠ غراماً	$(175,14 \times 84) =$ ريالاً ١٤٧١١,٧٦	الدينار = ٤,٢ غرام مجموع النصاب: ٨٤ غراماً	العلامة الطاهر ابن عاشور
$(2,03 \times 595) =$ ريالاً ١٢٠٧,٨٥	الدرهم = ٢,٩٧٥ غرام مجموع النصاب = ٥٩٥ غراماً	$(175,14 \times 85) =$ ريالاً ١٤٨٨٦,٩	الدينار = ٤,٢٥ غرام مجموع النصاب = ٨٥ غراماً	أحد تقديري العلامة التاويل
$(2,03 \times 420) =$ ريالاً ٨٥٢,٦	الدرهم = ٢,١ غرام مجموع النصاب = ٤٢٠ غراماً	$(175,14 \times 60) =$ ريالاً ١٠٥٠٨,٤	الدينار = ٣ غرام مجموع النصاب = ٦٠ غراماً	الشيخ عبدالحميد آل الشيخ مبارك

فهنا وعلى التقديرات الثلاثة نرى الفرق الكبير بين التقدير بالذهب والفضة، فبحساب الشيخ الطاهر من كان يملك (١٢١٨ ريالاً) تجب الزكاة في ماله بتقديره بالفضة، وعلى تقديره بالذهب لا تجب الزكاة ولو ملك عدة أضعاف حتى يصل إلى (١٤٧١١).

-المقدار الواجب إخراجه في زكاة العين:

الواجب إخراجه في الذهب أو الفضة أو العملات النقدية إذا بلغ نصاباً هو (ربع العشر) = (٢,٥%)، أو بقسمة المال على (٤٠)، والنتيجة واحدة.

فمن ملك النصاب بتقدير الشيخ الطاهر: (١٤٧١١ ريالاً)، فالواجب عليه للزكاة: (٣٦٨ ريالاً).

وهنا (في زكاة العين) لا وقص في النصاب، كما كان الحال في زكاة النعم، فمتى زاد المال بأيّ

مقدار وجب الإخراج من المجموع.

-ضمُّ الأموال في زكاة العين:

يضمُّ الذهب والفضة إلى بعضهما في تكميل النصاب، لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما، وكل واحدٍ منهما يسدُّ مسدَّ الآخر.

فمن كان لديه (١٠ دنانير) + (١٠٠ درهم) فقد بلغ مألّه النصاب، ووجبت عليه الزكاة. والحكم كذلك في العملات المعاصرة، فمن ملك (١٠٠٠٠ ريال سعودي) + (١٠٠٠٠ درهم مغربي) فهذا وجبت عليه الزكاة كذلك؛ لأن مجموعهما نصابٌ، ولو كان ذلك من عملات متعددة.

-ما لا زكاة فيه من العين:

(١) الموصى بتفريقه:

فلا زكاة في عينٍ أوصى صاحبها بتفريقها على معيّنين أو غير معيّنين، وهذه العين (توفي صاحبها الموصي قبل الحول + مرَّ عليها حول بيد الوصيِّ قبل تفرقتها)، فلا زكاة لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرّقت بعد الحول وهو حيٌّ زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده أموال أخرى تكمل النصاب، وأما من صارت العين إليه فلا يزكها إلا بعد حول من قبضها، لأنها فائدة، وسيأتي تفصيل حكم الفوائد.

(٢) الحلّي الجائز (المستعمل):

فالحلّي الجائز من ذهب وفضة، ولو لرجل كقبضة سيف، أو خاتم فضة وغيره لا زكاة فيه، طالما كان مالكة يلبسه، ولو كان لبسه أو استعماله له نادراً.

الحالات التي تجب فيها زكاة الحلي: أولاً: الحليُّ المحرَّم.

فهذا تجب فيه الزكاة بلا تفصيل، كالأواني وغيرها، سواء كانت هي من الذهب الخالص، أو طرزت بالذهب، فتوزن تلك الخيوط أو السلوك المطرّز بها إن أمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى مالکها وزنها وزكّاه.

ثانياً: الحليُّ الجائز، تجب فيه الزكاة في الحالات التالية:

١. إذا تهشّم، بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة سبكه ثانية، فهنا تجب الزكاة، سواء نوى صاحبه إصلاحه أو لا.
٢. إذا تكسر، بحيث لم يتهشّم، وأمكن إصلاحه بدون سبكٍ جديد، ولم ينو صاحبه إصلاحه، أو لم ينو شيئاً، فهنا تجب الزكاة، أما إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه؛ لأنه بمنزلة الصحيح.
٣. إذا كان الحليُّ معدّاً لنوائب الدهر لا للاستعمال. (أي: تركه صاحبه للحاجة في المستقبل).
٤. إذا كان معدّاً لمن سيوجد للمالك مستقبلاً، كزوجة، أو بنت ستولد له مثلاً.
٥. إذا كان معدّاً لصدّق من يريد لها لنفسه أو ولده.
٦. إذا نوى به مالكة التجارة، والتكسّب، والربح، بالبيع والشراء، سواء كان الحليُّ معدّاً للاستعمال أو للعاقبة، وأما إن كان معدّاً للكرء فهذا فيه الزكاة إن كان مالكة لا يباح له استعماله، كملك الرجل لأساور الذهب ونحوها، أما إن كان مالكة امرأة مثلاً ويباح لها

استعمال ذلك الحلي وأعدته للكراء فلا زكاة فيه؛ لأنه ملحق بحليّ اللباس في كونه لم يكتسب لتباع ذاته.

وبقيت مسائل مهمّة متعلقة بزكاة العين،
كزكاة العين المصنوعة أو الضائعة أو الدين أو الوديعة،
وزكاة الفائدة والرّبح والغلة..
وهذه نتعرف عليها تفصيلا في النشرة المقبلة بحول الله تعالى..

والله
أعلم وأحكم.

▪ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقه نفسك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقه نفسك في المذهب المالكي
مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصَّغير
للعلامة الدردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل،
لتكون معينة على الفهم والاستذكار..